

اختلاف المطالع وأثره في ثبوت الأهلة

إعداد الطالب عبد الرحمن بن مرزوق بن مبارك العلوي

dhme.99904@gmail.com

جامعة الملك فيصل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إشراف أ.د. عمر بن عبدالعزيز السعيد

oaalsaeed@kfu.edu.sa

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الملك فيصل



*Differences in Sighting Locations (Ikhtilāf al-Maṭāli') and Their Effect on
Crescent Moon Sighting*

Prepared by Student: Abdulrahman bin Marzooq bin Mubarak Al-Alawi

King Faisal University College of Sharia and Islamic Studies

Supervised by: Prof. Dr. Omar bin Abdulaziz Al-Saeed

*Professor of Islamic Jurisprudence (Fiqh), College of Sharia, King Faisal
University*



المستخلص

بحث موجز بعنوان " اختلاف المطالع وأثره في ثبوت الأهلة " ، تناولت فيه مفهوم الأهلة والمطالع، والحكمة من تخصيص المواقيت بالقمر دون الشمس، ثم ذكرت خلاف الفقهاء من خلال عرض صورة المسألة، وتحريم محل النزاع، وسبب الخلاف، وذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، واختيار القول الراجح في المسألة، ورأي هيئة كبار العلماء في بلادنا والمجمع الفقهي الإسلامي، ثم ذكرت أبرز الآثار المترتبة على اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة؛ كالصيام، والزكاة، والحج، والأشهر الحرم، والعدّة، والمعاملات.

كلمات مفتاحية: اختلاف المطالع ، ثبوت الأهلة ، رؤية الهلال.

Abstract

A brief research paper titled “The difference in altitude and its impact on the establishment of the crescent moons”, in which I dealt with the concept of the crescent moons, the wisdom of assigning the time slots to the moon and not the sun, then I mentioned the disagreement of the jurists by presenting the image of the issue, editing the place of the dispute, the cause of the dispute, stating the opinions, evidence, and discussions, choosing the most likely opinion on the issue, the opinion of the Council of Senior Scholars in our country and the Islamic Jurisprudence Council, then I mentioned the most important implications of the difference in altitude in the establishment of the crescent moons, such as fasting, zakat, hajj, sacred months, iddat, and transactions, as well.

Keyword: Differences in moon , Moon sighting confirmation, Hilal sighting

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، القائل في محكم التنزيل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس ٥] ، والقائل: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء ١٢].

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: فقد ربط الله - عز وجل - الأحكام الشرعية التي تحتاج للأزمان بالأهلة، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَّةِ﴾ [البقرة ١٨٩]، ومن جملة الأحكام الشرعية المرتبطة بالأهلة؛ ثبوت بدء الصوم في رمضان، وبدء الفطر في شوال، فأنيط الحكم الأول برؤية هلال رمضان، وأنيط الحكم الثاني برؤية هلال شوال.

ورؤية هلال رمضان سواءً في دخوله أو خروجه، من أكثر المسائل التي تثار كل عام، ونلاحظ التفاوت بين الدول في دخول الهلال كما نرى ذلك في وسائل التواصل، فمن هنا تبرز أهمية الموضوع والبحث فيه لمعرفة أقوال الفقهاء، وضبط المواقيت حسب اختيار أحد أقوالهم، أو حكم الحاكم الذي يرفع الخلاف في المسألة.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في ضبط المواقيت من خلال عرض أقوال الفقهاء واختلافهم في اعتبار اختلاف المطالع، لما يترتب على ذلك من آثار في ثبوت الأهلة في العبادات والمعاملات، فعلى الأخذ بعدم اعتبار اختلاف المطالع فلا حاجة لرؤية الهلال في جميع أقطار الأرض، بل يكفي رؤيته في بلد واحد، وعلى الأخذ باعتبار اختلاف المطالع، فتجب الرؤية على كل بلد.

ومن هنا تتضح الأهمية حتى يعرف المسلمين ضبط المواقيت وما يترتب عليها من الآثار، حسب الأخذ بأحد القولين، أو حكم الحاكم الذي يرفع الخلاف في المسألة.

❖ سبب اختيار الموضوع:

تتفرع أسباب اختيار الموضوع من أهميته، وهي على النحو التالي:

- ١- كثرة الجدل الذي يثار كل عام في المسألة، فأردت البحث في الموضوع ومعرفة أقوال الفقهاء فيه.
- ٢- أردت معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، خصوصاً أن أدلة المسألة النقلية واحدة.
- ٣- والحكمة من تخصيص المواقيت بالقمر دون الشمس.
- ٤- ومنهج الفقهاء في عرض المسائل الخلافية، وطرق الاستدلال والمناقشات.
- ٥- ومعرفة الآثار المترتبة على اختلاف المطالع، المتعلقة في ثبوت الأهلة.
- ٦- التدريب والممارسة على البحث في المسائل الفقهية بوجه عام، والخلاف العالي بوجه خاص.

❖ أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في النقاط التالية:

- ١- معرفة أقوال الفقهاء في المسألة، واختيار القول الراجح بناءً على ذلك.
- ٢- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة.
- ٣- معرفة الحكمة من تخصيص المواقيت بالقمر دون الشمس.
- ٤- معرفة الآثار المترتبة على اختلاف المطالع، المتعلقة في ثبوت الأهلة.
- ٥- اكتساب المَلَكَة البحثية من خلال البحث في المسائل الفقهية بوجه عام، والخلاف العالي بوجه خاص.

❖ الدراسات السابقة:

كثرت الكتب والأبحاث في موضوع المطالع والأهلة قديماً وحديثاً، مع اختلاف المسميات للموضوع، وسأذكر أبرز ما وقفت عليه على سبيل التمثيل لا الحصر:

- ١- اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية، للدكتور محمد بن عبدالعزيز السبيعي.
- ٢- إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، للشيخ صالح بن عبدالعزيز الدرويش.
- ٣- أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، للدكتور محمد بن محمود بن أحمد طلافحة.
- ٤- بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي، لسامي وديع عبدالفتاح القدومي.
- ٥- منهجية إثبات الأهلة في الفقه الإسلامي، للدكتور وليد بن إدريس المنيسي.
- ٦- أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها، لأحمد بن عبدالله بن محمد الفريح.

- ٧- الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال، لماجد بن محمد بن محمود أبو رخية.
- ٨- الرد على من قال باختلاف الأهلة واحتج بحديث كريب، للحسن بن علي الكتاني.
- ٩- اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة وآراء الفقهاء فيه، لمحمد بن علي فركوس.

❖ منهج البحث:

سرت في هذا المنهج على الطريقة التالية:

- ١- التعريف بمفردات الموضوع أولاً، من خلال المصادر المعتمدة في اللغة.
- ٢- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها مع ذكر أسباب الاختلاف.
- ٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع ذكر رأي هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقه الإسلامي، بعد الترجيح.
- ٤- تقديم الأدلة النقلية على الأدلة العقلية.
- ٥- ذكر وجه الاستدلال لجميع الأدلة، ويليها مناقشتها.
- ٦- الترجيح مع بيان أسبابه.
- ٧- عزو المصادر والمراجع إلى الكتب الأصلية، وذلك من خلال ذكر كل قول في الكتب المعتمدة بالمذهب، والأحاديث إلى الكتب المعتمدة عند المحدثين.
- ٨- ذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ويليها اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- ٩- ترجمة الأعلام، من خلال كتب التراجم المشهورة.
- ١٠- اكتفيت بذكر أبرز الآثار المترتبة على اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة.
- ١١- اكتفيت بموضوع البحث، وحاولت قدر الاستطاعة أن اتجنب التطويل الممل، والاختصار المخل.
- ١٢- وضع خاتمة مع بيان أبرز النتائج التي وصلت إليها.

- ١٣- وضعت فهرسة للمصادر، والآيات، والأحاديث، والأعلام في آخر البحث.
١٤- رتبت قائمة المصادر والمراجع وفق الحروف الهجائية.

❖ خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:
المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث.

❖ المطلب الأول: مفهوم الأهله والمطالع.

- الفرع الأول: تعريف الأهله.
- الفرع الثاني: تعريف المطالع.
- الفرع الثالث: الحكمة من تخصيص المواقيت بالقمر دون الشمس.

❖ المطلب الثاني: حكم اختلاف المطالع في ثبوت الأهله.

❖ المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اختلاف المطالع في ثبوت الأهله.

- الفرع الأول: أثر اختلاف المطالع على الصيام.
 - الفرع الثاني: أثر اختلاف المطالع على زكاة الفطر.
 - الفرع الثالث: أثر اختلاف المطالع على الأشهر الحرم.
 - الفرع الرابع: أثر اختلاف المطالع على الحج.
 - الفرع الخامس: أثر اختلاف المطالع على الزكاة.
 - الفرع السادس: أثر اختلاف المطالع على العدة.
 - الفرع السابع: أثر اختلاف المطالع على المعاملات عموماً.
- الخاتمة وأبرز النتائج.

الفهارس، وتشمل فهارس: المصادر والمراجع، الآيات، الأحاديث، الأعلام.

المطلب الأول

مفهوم الأهلة والمطالع

• الفرع الأول: تعريف الأهلة:

أولاً: في اللغة:

جمع هلال، والهاء واللام أصل صحيح يدل على رفع صوت، ثم يتوسع فيه فيسمى الشيء الذي يصوت عنده ببعض ألفاظ الهاء، واللام ثم يشبه بهذا المسمى غيره فيسمى به، ويحمل على هذا للقرب والجوار؛ فالهلال الذي في السماء، سمي به لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبرين وداعين، ويسمى هلالاً أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر بعد ذلك، والهلال غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر. قال أبو العباس^(١): " وسمي الهلال هلالاً؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم، بالإخبار عنه " ^(٢).

ثانياً: في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأهلة عن المعنى اللغوي، وهو: ما يرى من المضيء من القمر في أول الشهر، ويُسمى هلالاً في أوائل ظهوره^(٣).

• الفرع الثاني: تعريف المطالع:

أولاً: في اللغة: المطالع في اللغة جمع مطلع - بفتح اللام وكسرهما - وهو موضع الطلوع أو الظهور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ﴾ [الكهف ٨٦]، أي منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق^(٤).

ثانياً: في الاصطلاح:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمطالع عن المعنى اللغوي، وهي: مواضع طلوع الهلال وظهوره باختلاف البلدان، حيث يراه أهل بلدٍ مثلاً، بينما الآخرون لا يرونه، فتختلف مطالع الهلال^(٥).

• الفرع الثالث: الحكمة من تخصيص المواقيت بالهلال دون الشمس:

لأن الأهلة وأشهرها يعرفها كلُّ أحد من الخاصة والعامة، وذلك برؤية الهلال؛ ولذلك علّقت الأحكام الشرعية بالشهور العربية، كرمضان وأشهر الحج - شوال وذو القعدة وذو الحجة-، والنذور، والكفارات، وحول الزكاة، وغيرها.

بخلاف الشمس وأشهرها؛ فإن الشمس لا يتغير شكلها بزيادة أو نقصان ولا يعرف أولها ولا آخرها، ولا تختلف رؤيتها، وكذلك أشهرها لا يعرف أولها ولا آخرها إلا خواص الحساب، وليس لها مواقيت غير الفصول الأربعة: الصيف، والشتاء، والربيع، والخريف، ولذلك لا يتعلق بها حكم شرعي، هذا هو السبب الذي جعلت الأهلة وأشهرها مواقيت للناس دون الشمس.

ولِيُعْلَمَ أن الله سبحانه بحكمته القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة وأظهر الاختلاف في أحوال القمر ليظهر للعاقل بأن بقاء الشمس على حالتها ليس إلا بتكوين الله لها على حالة واحدة وأن تغيير حالة القمر في أطواره ليس إلا بتكوين الله له على هذا التغيير المشاهد، فيصير الكل بهذا الطريق شاهداً على افتقارهما إلى خالقٍ حَكَم مدبر قاهر قادر^(٦)، كما قال سبحانه: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء ٤٤].

المطلب الثاني

حكم اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة

• أولاً: تصوير المسألة:

تختلف مطالع الأهلة من بلد إلى آخر حسب الموقع الجغرافي، وقد يُرى الهلال في بعض البلدان دون سائر البلدان الأخرى، وهذا ظاهرٌ جليٌّ لا نزاع فيه؛ ولكن لو تم رؤية الهلال في بعض البلدان دون سائر البلدان الأخرى، فهل يعتبر اختلاف المطالع أو لا يعتبر من حيث الحكم بدخول الشهر من عدم دخوله؟

ومثاله: لو تم رؤية هلال رمضان في السعودية ومصر ولم يرَ في سائر بلاد المسلمين، فهل نقول باعتبار اختلاف المطالع؛ بحيث لا يصوم إلا السعودية ومصر، وباقي البلدان تنتظر حتى ترى الهلال.

أو نقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع؛ بحيث إذا تم رؤيته في السعودية ومصر فلا يحتاج رؤيته في باقي بلدان المسلمين، فيلزم جميع البلدان الإسلامية أن تبدأ في الصيام؛ لأنه تم رؤيته في بلد وهذا كافي.

بعبارة أخرى: هل يجب أن يرى كلُّ بلدٍ الهلال؟ أو يكفي رؤيته في بلدٍ واحدٍ ويعمم ذلك على سائر أقطار الأرض؟

فالسؤال الأول؛ هو اعتبار اختلاف مطالع الأهلة، والسؤال الثاني؛ هو عدم اعتبار اختلاف مطالع الأهلة. وهذا هو محل الخلاف بين العلماء، والجواب عنهما يأتي في عرض المسألة واختيار القول الراجح.

■ ثانياً: تحرير محل النزاع:

- ١- لا خلاف في أن اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعاً^(٧).
- ٢- اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال^(٨).
- ٣- بالاتفاق حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف^(٩).
- ٤- أن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بُعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدين دون الأخرى^(١٠).
- ٥- اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف مطالع الأهلة، فهل يُعتبر اختلاف المطالع أو لا يُعتبر؟

ثالثاً: سبب الخلاف:

- ١- اختلافهم في فهم عموم الآيات والأحاديث.
 - ٢- تعارض الأثر والنظر.
- ذكر ابن رشد الحفيد^(١١) أن سبب اختلاف الفقهاء في اختلاف المطالع هو؛ تعارض الأثر والنظر:
- "أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر: فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: " قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة، فقال: أنت

رأيتُه؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي - عليه الصلاة والسلام -" (١٢).

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً. وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة" (١٣).

• رابعاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع من عدم اعتباره على عدة أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: عدم اعتبار اختلاف المطالع.

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(١٤)، والمشهور من مذهب المالكية^(١٥)، وقول عند الشافعية^(١٦)، ومذهب الحنابلة^(١٧).

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع.

وهو قول بعض الحنفية^(١٨)، وبعض المالكية^(١٩)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢٠)، وقول عند الحنابلة^(٢١).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطالع):

١- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥].

وجه الاستدلال:

أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان؛ لأن الشارع أناط عموم الحكم، وهو وجوب الصوم بثبوت الشهر نفسه، بشرط العلم به وحضوره^(٢٢).

ونوقش: بأن الآية عامة، ومعناها كما قال الطبري^(٢٣): " ومن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله " ^(٢٤).

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة ١٨٩].

وجه الاستدلال: لو أن لكل قوم هلالاً ولكل بلد شهراً، لخرج عن المقصود من ضبط الأمور، ولم يبق ميقاتاً، بل صار اختلاف أوقات^(٢٥).

وقد يناقش: بأن الحج مرتبط بالزمان والمكان، فيلزم المسلمين الاتباع لرؤية الهلال في مكة، لأن أداء المناسك فيها؛ بخلاف باقي العبادات والمعاملات كالصوم والزكاة وغيرهم؛ فهي مرتبطة بالزمان دون المكان، وقد يرى الهلال في بلد دون آخر، والخلاف في ذلك سائغ.

٣- قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))^(٢٦).

وجه الاستدلال: أن هذا خطاب للأمة كافة، فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد؛ لزم جميع البلدان الأخذ بهذه الرؤية^(٢٧).

ويناقش: بأن الخطاب موجه لأهل كل بلد، فمتى ثبتت الرؤية في بلد لزم جميع من في البلد الصوم، ولا يلزم جميع البلاد^(٢٨).

٤- من الإجماع:

يقول ابن قدامة^(٢٩): " أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين " ^(٣٠).

وقد يناقش: بأنه صحيح لا خلاف بين المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان لمن رأى الهلال في بلده، ولكن الخلاف في وجوبه على باقي بلاد المسلمين الذين لم يروا الهلال.

٥- من القياس:

قياس القريب والبعيد من الأقطار، فمدار العلة ليس إلا مطلق الرؤية، وقد تحققت في كليهما فلا فرق بينهما^(٣١).

٦- من المعقول: الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع^(٣٢). وما دام قد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات عندهم، فكذا في كل مكان، إذ التفرقة تحكم يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل يوجب التخصيص^(٣٣).

▪ أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين باعتبار اختلاف المطالع)^(٣٤):

١- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥].

وجه الاستدلال: خصوص وجوب الصوم على من رأى الهلال دون من لم يره، بدلالة قوله: شهد، وهي بمعنى رأى^(٣٥).

والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهده لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده^(٣٦).

فظاهر هذه الآية والأحاديث التي تأمر بالصيام والإفطار عند رؤية الهلال، هي من الأدلة المشتركة بين الفريقين، واختلافهم في الحكم مبني على اختلافهم في فهم عموم هذه الأدلة، فتأويل كل فريق لها يكون رداً على الفريق الآخر.

٢- ما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: ((قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي - عليه الصلاة والسلام))^(٣٧).

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس وأهل المدينة لم يعتدوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على أن هذا ليس من اجتهاده وإنما هو امتثال لما أمر به النبي ﷺ، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتهم^(٣٨).

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أ- يحمل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، بل لابد من شهادة رجلين، أو استفاضة^(٣٩).

ب- الحجة إنما تكون في المرفوع من رواية ابن عباس، وليس في اجتهاده، وهذا المرفوع يخالفه حديث صحيح - تقوم به الحجة - وهو ما أخرجه البخاري ومسلم

وغيرهما من أهل السنن بلفظ : ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه؛ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))^(٤٠)،

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم^(٤١).

ت- أن كريب رأى هلال رمضان في الشام، وأتى المدينة في آخر الشهر وقد فات ذلك، وكان حديثه مع ابن عباس على هلال العيد بناءً على اختلافهم في رؤية هلال رمضان حسب كل مدينة؛ وهذا متحقق لعدم وجود وسائل الاتصالات والمواصلات كعصرنا الحاضر.

٣- قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))^(٤٢).

وجه الاستدلال: أنه علل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً^(٤٣).

ونوقش: بأن ذلك لمن يصلح له من المسلمين، ولا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم^(٤٤).

٤- من الآثار:

بأنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - إخبار أهل البلاد الأخرى برؤية الهلال؛ ومن ثم لزوم الصوم بناءً على ذلك؛ فدل على عدم اعتباره^(٤٥).

ونوقش: بصعوبة وسائل المواصلات وقتها، بخلاف زماننا المعاصر^(٤٦)، وأيضاً عدم نقل ذلك عن الصحابة ليس بدليل على اعتبار اختلاف المطالع.

٥- من القياس:

القياس على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي معتبرة شرعاً، ومنعقد عليها بالإجماع، فلما كان لكل بلد شروقه وغروبه، وظهره وعصره لاختلاف مطالع الشمس، وجب أن يكون لكل بلد صيامهم، تبعاً لاختلاف مطالع الهلال عندهم، بجامع أنهما أوضاع كونية، تؤثر في اختلاف أوقات العبادات وانعقاد الأهلة^(٤٧).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اعتبار اختلاف مطالع الشمس لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لئلا يلزم الحرج، وتتوَدَّى العبادات قضاء، وهذا غير متحقق في الصيام، وكما لا يلزم منه عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية من توحيد الصيام إلا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه، وليس في هذا حرج بالغ، ناهيك عن تغير الوضع في زمننا^(٤٨)، وأيضاً فإن مطالع القمر لا تختلف باختلاف البلدان وأجزاء الأرض، وإنما هي ظاهرة ثابتة ومضطردة بخلاف الحال في مطالع الشمس، فبالنظر لكروية الأرض ودورانها حول نفسها، يكون مشرقها، وزوالها، ومغربها نسبياً، يختلف باختلاف مواقع الأقطار على الأرض، من حيث خطوط الطول أو العرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة في هذه الأقطار إجماعاً^(٤٩).

• خامساً: رأي مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء :

١. رأي مجمع الفقه الإسلامي:

وهذا القول الذي رجحته هو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي، ونص قراره: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه في قضية «توحيد بدايات الشهور القمرية» مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة. قرر:

١ - في المسألة الأولى:

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبء لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢ - في المسألة الثانية: وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية. والله أعلم" أه^(٥٠).

٢. رأي هيئة كبار العلماء في بلادنا السعودية:

واختار أعضاء هيئة كبار العلماء في بلادنا، أن لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدلته ومستنداته، ونص قرارهم ما يلي:

" أولاً: اختلاف مطالع الأهله من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤثر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجراً لاجتهاده، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يرَ اعتباره، واستدل كل فريق بأدلة: من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [سورة البقرة، الآية ١٨٩]، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...)) الحديث. [البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منها طريقاً في الاستدلال به، وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة؛ ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة، فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب، فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ...)) الحديث. [البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه)) [البخاري، برقم ١٩٠٦، ومسلم، برقم ١٠٨٠]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد الرزاق عفيفي

محمد الأمين الشنقيطي ... محضار عقيل ... عبد العزيز بن باز

عبد الله بن حميد ... عبد الله خياط ... محمد الحركان

عبد المجيد حسن ... سليمان بن عبيد ... صالح بن غصون

إبراهيم بن محمد آل الشيخ ... عبد العزيز بن صالح ... محمد بن جبير

عبد الله بن غديان ... راشد بن خنين ... صالح بن لحيدان

عبد الله بن منيع

تاريخ القرار ١٣ / ٢ / ١٣٩٣ هـ " أه (٥١)

• سادساً: الترجيح وسببه:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات، فالقول الذي أميل إليه - والله أعلم - هو القول الأول، عدم اعتبار اختلاف المطالع؛ فمتى تحققت رؤية الهلال في بلد يعمم ذلك على سائر بلدان المسلمين.

وأهم أسباب الترجيح لهذا القول تتجلى في النقاط التالية:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول، حيث أن عموم الأدلة يقتضي الصيام متى ما تم رؤية الهلال دون تقييده على البلد الذي يراه فقط، فإذا تحققت الرؤية في بلد يكفي ذلك ولا حاجة لرؤيته في سائر أقطار الأرض.

٢- عمدة ما استدل به القائلين باعتبار اختلاف المطالع هو حديث كريب، وتقدم مناقشته^(٥٢).

٣- أن القول باعتبار اختلاف المطالع فيه رفع للحرج قديماً؛ لتباعد الأقطار وعدم توفر وسائل الاتصالات والمواصلات السريعة، أما الآن فأصبح العالم قرية واحدة، ودقيقة واحدة كافية لتعميم خبر رؤية الهلال على سائر أقطار الأرض.

٤- أن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع، فيه توحيد للمسلمين بأداء العبادات بوقت واحد.

٥- أن القول باعتبار اختلاف المطالع، قد ينتج عنه إشكالات تحتاج لدليل حتى يُجاب عنها، كبلادنا السعودية مثلاً: بلد مترامي الأطراف - بفضل الله ومنته علينا- وقد يُرى الهلال في بعض جهاته ولا يُرى في الجهات الأخرى، فهل نقول لا يصوم إلا من رأى الهلال في جهته؟ وأيضاً البلدان المجاورة لبعضها ما هو قيد المسافة بينهما؟

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة

يترتب على مسألة اختلاف المطالع آثار تتعلق بثبوت الأهلة من العبادات والمعاملات لارتباطهم بزمان معين، فتحقق دخول الشهر من عدمه؛ يتعلق به وقت بداية أو نهاية العبادة والمعاملة، وأورد من جملة ذلك أبرز الآثار على سبيل التمثيل لا الحصر^(٥٣):

• الفرع الأول: الصيام.

قال ابن العربي^(٥٤): " قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة ١٨٩]، يعني في صومهم وإفطارهم وآجالهم، وفي تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم " ^(٥٥).

فيترتب على الصيام من اختلاف المطالع أمران:

الأول: معرفة وقت بدء الصيام، فإن ثبتت الرؤية بدأ الصوم، وإن لم تثبت الرؤية أكمل المسلمون عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً.

الثاني: معرفة وقت نهاية الصيام، فإن ثبتت الرؤية انتهى صيام الفريضة، ويبدأ العيد وصيام النوافل بعد ذلك.

ووقت بدء الصوم ونهايته من أكثر المسائل التي تثار كل عام، ويتداوله الباحثين والناشطين في شتى التخصصات والمجالات، لا سيما الفقهاء والفلكيين، ويرتقبه جميع المسلمين كبارهم وصغارهم.

• الفرع الثاني: زكاة الفطر.

قال ابن قدامة: " لو اشترى عبداً، فهل هلال شوال، ففطرته على المشتري، وإن كان في مدة الخيار؛ لأنه ملكه، وعلى الرواية الأخرى، هي على البائع، إن كان في مدة الخيار؛ لأنه ملكه، ولأنه في مدة الخيار " ^(٥٦).

فكما أسلفنا الذكر فيما يترتب على اختلاف المطالع في الصيام، يترتب على وقت بدء رمضان ونهايته؛ وقت بدء إخراج زكاة الفطر ووقت نهاية إخراجها.

• الفرع الثالث: الأشهر الحرم.

قال ابن قدامة: "وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة ٣٦]. ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة " (٥٧).

فيترتب على مسألة اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة؛ وقت بدء ونهاية الأشهر الحرم وما يتخللها من بعض الأحكام، كتحريم القتال فيها، وصيام يوم عاشوراء في محرم.

• الفرع الرابع: الحج.

وأثر الأهلة في الحج واضح، فقد صرحت الآية به، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة ١٨٩].

وقال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿الْحَجِّ﴾ ما فائدة تخصيص الحج آخرًا مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟ وهي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم، وجعله مقروناً بالرؤية" (٥٨).

فيترتب على مسألة اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة؛ وقت دخول ذي الحجة ابتداءً، وما يترتب على ذلك من أحكام الحج؛ كالوقوف في يوم عرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات.

• الفرع الخامس: الزكاة.

قال ابن حزم^(٥٩): " ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد فيها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً ... ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن الحول: اثنا عشر شهراً^(٦٠) .

فيترتب على مسألة اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة؛ إخراج الزكاة إذا كانت متعلقة بطلوع هلال شهر معين.

• الفرع السادس: العدة.

قال ابن قدامة: " وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق ٤]، فإن كان الطلاق في أول الهلال، اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ ﴾ [البقرة ١٨٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة ٣٦]. ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة" ^(٦١).

فيترتب على مسألة اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة؛ وقت بدء العدة ونهايته (على حسب نوع كل عدة ومدتها)^(٦٢).

• الفرع السابع: المعاملات عموماً:

مثل: البيوع والإجارة والسلم والديون والنفقات ونحو ذلك؛ إذا كانت متعلقة بطلوع هلال شهر معين.

والآثار المترتبة على اختلاف المطالع كثيرة جداً، والغرض مما ذكرته هو التمثيل وتصور المسألة فقط، ولعل الضابط الذي يجمع تلك الآثار هو؛ " كل عبادة أو معاملة متعلقة بطلوع الأهلة".

الخاتمة

هذا ما تيسر لي من جهد متواضع جداً في هذا البحث الموجز، وحاولت قدر الاستطاعة أن أتجنب الاختصار المخل، والتطويل الممل. فإن وفقت في ذلك فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، فأسأل الله - عز وجل - أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه زلفى في جنات النعيم، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات.

وأعرض بين أيديكم أبرز النتائج التي وصلت إليها في البحث:

- ١- المقصود في معنى المطالع هو؛ موضع طلوع الهلال من الغرب.
- ٢- لا خلاف بين العلماء بأن اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعاً.
- ٣- لا خلاف بين العلماء على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال.
- ٤- لا خلاف بين العلماء بأن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف.
- ٥- اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه، فقد يُرى في بلد دون الآخر.
- ٦- اختلف الفقهاء في حكم اعتبار اختلاف مطالع القمر.
- ٧- سبب اختلاف الفقهاء في المسألة؛ اختلافهم في فهم عموم الآيات والأحاديث، وتعارض الأثر والنظر.
- ٨- الراجح في المسألة عدم اعتبار اختلاف المطالع، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي.

٩- اختار أعضاء هيئة كبار العلماء؛ أن لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليها (الاعتبار باختلاف المطالع أو عدم الاعتبار).

١٠- يترتب على اختلاف المطالع آثار متعلقة في ثبوت الأهلة؛ كالصيام، والزكاة، والأشهر الحرم، والحج، والعدة، والمعاملات.

الهوامش

-
- (١) المراد بأبي العباس عند اللغويين: ثعلب إمام الكوفيين في اللغة والنحو.
- (٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١١/٦)؛ مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٧؛ لسان العرب لابن منظور (٧٠٢/١١) مادة (هل).
- (٣) انظر: انظر: التعريفات الفقهية للبركتي ص ٢٤٢؛ القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٦٨.

- (٤) مختار الصحاح ص ١٩١ مادة (طلع).
- (٥) انظر: فتاوي الرملي (٥٦/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٣٨).
- (٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب لأبو حفص (٣٣٣/٣-٣٣٤)؛ صفوة الآثار والمفاهيم لعبد الرحمن الدوسري (٢٠٩/٣)؛ أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها لأحمد الفريح ص ٤٦-٤٧.
- (٧) رسائل ابن عابدين (٢٥٠/١).
- (٨) الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٧).
- (٩) رسائل ابن عابدين (٢٥٣/١).
- (١٠) حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٢).
- (١١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. ومات

بمراكش ودفن بقرطبة عام ٥٩٥ هـ. قال ابن الأبار ((كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه)) ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد.

من تصانيفه: فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت في الفلسفة، والكلية في الطب، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ورسالة في حركة الفلك. انظر في ترجمته: التكملة لابن الأبار (١/٢٦٩)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/٣٢٠)؛ الأعلام للزركلي (٦/٢١٣).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلي لا يثبت حكمه لما بعدهم، (٢/٧٦٥)، برقم: (١٠٨٧).

(١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٥٠).

(١٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٣١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٣).

(١٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٣، ١٠٢؛ مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٧٩، ٣٧٨).

(١٦) انظر: المجموع للنووي (٦/٢٧٥)؛ مغني المحتاج للشربيني (١/٤٢٢).

(١٧) انظر: المبدع لابن مفلح (٣/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٧/٣٣٦، ٣٣٥).

(١٨) تبين الحقائق للزيلعي (١/٣٢١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/٣١٣).

(١٩) الاستذكار لابن عبد البر (١٠/٢٩)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٧).

(٢٠) المجموع للنووي (٢/٢٧٦)؛ مغني المحتاج للشربيني (١/٤٢٢).

(٢١) الإنصاف للمرداوي (٧/٣٣٦، ٣٣٥).

(٢٢) الفقه المقارن مع المذاهب للدريني ص ٥٧١؛ أحكام الأهله والآثار المترتبة عليها لأحمد بن عبدالله الفريخ ص ١٥٨.

(٢٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسُّنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عُرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من

أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين. روى عنه أبو شيبه الحراني والطبراني وطائفة. من تصانيفه: " اختلاف الفقهاء "؛ و " كتاب البسيط في الفقه "؛ و " جامع البيان في تفسير القرآن "؛ و " التبصير في الأصول ". انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٢٥١) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٤٥) ؛ الأعلام للزركلي (٦/٢٩٤).

(٢٤) جامع البيان للطبري (٢/١٤٦).

(٢٥) توجيه الأنظار لأحمد الغماري ص ٣٣.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، (٢/٦٧٤)، برقم (١٨١٠) ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، (٢/٧٦٢)، برقم: (١٠٨١).

(٢٧) كشف القناع للدهوتي (٢/٢٠٣).

(٢٨) فتح الباري لابن حجر (٤/١٢٣).

(٢٩) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق وتوفي عام ٦٢٠هـ . قال ابن غنيمه: ((ما أعرف أحداً في زمانى أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق)) ، وقال عز الدين بن عبد السلام: ((ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم)) .

من تصانيفه: "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى" و "الكافي" و "المقنع" و "العمدة" وله في الأصول "روضة الناظر". انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٤/١٩١) ؛ ذيل الطبقات لابن رجب ص ١٣٣-١٤٦ ؛ والبداية والنهاية لابن كثير، في حوادث سنة ٦٢٠هـ.

(٣٠) المغني لابن قدامة (٤/٣٢٩).

(٣١) انظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني ص ٥٧٣.

(٣٢) المغني لابن قدامة (٤/٣٢٩) .

- (٣٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني ص ٥٧٢.
- (٣٤) أي أنه لكل بلد مطلع خاص به.
- (٣٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٨/١) ؛ اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية لمحمد عبدالعزيز السبيعي، بحث منشور على مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٧٩) ص ١٠٨.
- (٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٠٩/٦). ويرجح الشيخ - رحمه الله - هذا القول، وهو اعتبار اختلاف المطالع.
- (٣٧) تقدم تخريجه ص ١٤.
- وهو عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول، وهو سبب الخلاف كما تقدم معنا في قول ابن رشد ص ١٤-١٣.
- (٣٨) منهجية إثبات الأهلة لوليد المنسي ص ١٠٤.
- (٣٩) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٩٥/٤) ؛ منهجية إثبات الأهلة لوليد المنسي ص ١٠٤-١٠٥.
- (٤٠) تقدم تخريجه ص ١٦.
- (٤١) المراجع السابقة.
- (٤٢) تقدم تخريجه ص ١٦.
- (٤٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٠٩/٦)
- (٤٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٠/٤).
- (٤٥) انظر: توحيد بدايات الشهور القمرية للسايس (٩٣٨/٢) ؛ اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية لمحمد السبيعي، ص ١١٠.
- (٤٦) توحيد بدايات الشهور للسايس (٩٤٥/٢).
- (٤٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٨/٤) ؛ الفقه الإسلامي المقارن للدريني ص ٥٦٦ ؛ أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار لمحمد طلافحة ص ١٧.
- (٤٨) انظر: توحيد بدايات الشهور القمرية للسايس (٩٤٥/٢) ؛ اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية لمحمد السبيعي، ص ١١١.

(٤٩) المراجع السابقة.

(٥٠) الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي (٥١٠٢/٧) .

(٥١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٣/ ٣٢ - ٣٤) ؛ ونقل في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٠ / ١٠٢ - ١٠٤).

(٥٢) يحمل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، بل لابد من شهادة رجلين، أو استقاضة.

وأيضاً الحجة إنما تكون في المرفوع من رواية ابن عباس، وليس في اجتهاده، وهذا المرفوع يخالفه حديث صحيح - تقوم به الحجة - وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل السنن بلفظ : ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم.

(٥٣) وأفضل ما وقفت عليه في الآثار المترتبة على ثبوت الأهلة واستدقت منه كثيراً، هو كتاب: "أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها" ، لأحمد بن عبدالله بن محمد الفريخ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير. ذكر الآثار وفصل فيها كثيراً، يرجع إليه للاستفادة.

(٥٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقهه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، توفي عام ٥٤٣ هـ.

من تصانيفه: "عارضة الأحوذى شرح الترمذي" ؛ و "أحكام القرآن"؛ و "المحصول في علم الأصول" ؛ و "مشكل الكتاب والسنة" . انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٣٦ ؛ الأعلام للزركلي (١٠٦/٧).

(٥٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠/١).

(٥٦) المغني لابن قدامة (٢٨٠/٤) .

(٥٧) المرجع السابق (٢٠٧/١١).

(٥٨) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠/١).

(٥٩) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فأنصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده، كثير التأليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، من تصانيفه: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، وطوق الحمامة، توفي عام ٤٥٦هـ. انظر في ترجمته: المغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤؛ الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩.

(٦٠) المحلى لابن حزم (٧٥/٤-٧٦).

(٦١) المغني لابن قدامة (٢٠٧/١١).

(٦٢) المرأة المعتدة بالأشهر نوعان:

الأول: المطلقة ولا تحيض لأي سبب فعدتها ثلاثة أشهر.

الثاني: المتوفي عنها زوجها سواء كانت تحيض أو لا تحيض بشرط ألا تكون حاملاً، فعدتها بوضع حملها على القول الصحيح وإن قصرت، فإن لم تكن حاملاً فتتربص أربعة أشهر وعشراً. انظر: أحكام الأهله والآثار المترتبة عليها لأحمد الفريخ ص ٢٢٥-٢٢٦.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أبحاث هيئة كبار العلماء: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: طباعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢. أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار: لمحمد طلافحة، بحث منشور على قوقل.

٣. أحكام الأهله والآثار المترتبة عليها: لأحمد بن عبدالله بن محمد الفريخ، أصل الكتاب رسالة ماجستير، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٥هـ.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر، بتحقيق، الدكتور عبدالمعطي بن أمين قلججي، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
٦. اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام: الشرعية لمحمد عبدالعزيز السبيعي، بحث منشور على مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.
٧. الأعلام: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرين ١٩٩٧م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٠. البداية والنهاية: لعلماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بتحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ. الناشر: دار الكتب الإسلامي - القاهرة ١٤١٣ هـ.
١٢. تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ): لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١٣. التكملة لوفيات النقلة: لزكي الدين أبو عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، بتحقيق: الدكتور بشار بن عواد معروف، الناشر: دار الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
١٤. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، لأحمد بن محمد الصديق الغماري، ١٤١٩ هـ، دار النفائس.
١٥. التعريفات الفقهية: لمحمد بن عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
١٦. توحيد بدايات الشهور القمرية: لمحمد بن علي السائيس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

١٧. جامع البيان عن تأويل القرآن (المشهور بتفسير الطبري): لمحمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.
١٨. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢. الناشر : دار الفكر بيروت. ١٤٢١ هـ .
١٩. رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين أفندي (ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢. الشرح الممتع: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢م.
٢٣. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ت ٢٥٦هـ. تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ . الناشر: دار ابن كثير .
٢٤. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . الناشر : دار إحياء التراث - بيروت.
٢٥. صفوة الآثار والمفاهيم: لعبدالرحمن بن محمد الدوسري، الناشر: دار الأرقام، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٢٦. فتاوي الرملي: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي -والد شمس الدين محمد الرملي صاحب نهاية المحتاج-، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢٨. فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دار السلام في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩. فتح القدير: للكمال ابن همام، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، مطبعة مصطفى الحلبي؛ حاشية ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار" الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، دار الفكر بيروت.

٣٠. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: لمحمد فتحي الدريني، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
٣١. الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة.

٣٢. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق، مكتب التراث، بإشراف: محمد بن نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ بيروت.
٣٣. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٤. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: للدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٥. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٦. اللباب في علوم الكتاب: لأبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧. لسان العرب لجمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ.

٣٨. المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩. المجموع للنووي: بتحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٦م.

٤٠. المحلى: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار التراث - القاهرة.

٤١. مختار الصحاح: لزين الدين الرازي الحنفي، بتحقيق: يوسف محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٩٩م.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٣. المغني لابن قدامة: بتحقيق: الدكتور عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٤٤. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، بتحقيق: عبدالسلام محمد بن هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩.
٤٥. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٤٦. منهجية إثبات الأهله في الفقه الإسلامي، لوليد بن إدريس المنيسي، بحث منشور من الجامعة الإسلامية بمنيسوتا في أمريكا عام ١٤٣٩هـ.
٤٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب. ت ٩٥٤هـ. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: لمجموعة مؤلفين، طباعة: وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م

Bibliography and References

After the Holy Qur'an

1. **Abḥāth Hay'at Kibār al-'Ulamā'** (*Research of the Senior Scholars Council*): The General Secretariat of the Council of Senior Scholars, Printed by: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
2. **Athar Ikhtilāf al-Maṭālī' fī Bad' al-Ṣawm wa al-Iftār** (*The Effect of the Differences in Moon Sighting Locations on the Beginning and Ending of Fasting*): By Muhammad Talafha, Research published online.
3. **Aḥkām al-Ahillah wa al-Āthār al-Mutarattibah 'Alayhā** (*Rulings of Crescent Moons and Their Legal Consequences*): By Ahmad ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Faraih, Master's Thesis, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st Edition, 1429 AH.
4. **Aḥkām al-Qur'ān** (*Rulings of the Qur'an*): By Ahmad ibn Ali al-Razi al-Jassas, Edited by: Muhammad Qamhawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1405 AH.
5. **Al-Istidhkar al-Jāmi' li-Madhāhib Fuqahā' al-Amṣār**: By Ibn Abd al-Barr, Edited by: Dr. Abd al-Mu'ti ibn Amin Qal'aji, 1st Edition, 1993.
6. **I'tibār al-Ahillah fī Taqrīr al-Aḥkām al-Shar'iyyah** (*Considering Crescent Moons in Determining Islamic Legal Rulings*): By Muhammad Abd al-Aziz al-Subaie, Research published in the *Journal of Islamic Studies and Academic Research*.
7. **Al-A'lām**: By Khayr al-Din al-Zirikli, Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, 12th Edition, 1997.
8. **Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqa'iq**: By Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (known as Ibn Nujaym al-Misri, d. 970 AH), Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1418 AH.
9. **Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid**: By Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi (Averroes), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
10. **Al-Bidāyah wa al-Nihāyah**: By Imad al-Din Abu al-Fida' Isma'il ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi, Edited by: Dr. Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Dar Hajar, 1st Edition, 1418 AH.

11. **Tabyīn al-Haqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqa'iq:** By Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i (d. 743 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Islami - Cairo, 1413 AH.
12. **Tadhkirat al-Ḥuffāz (Ṭabaqāt al-Ḥuffāz):** By Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1st Edition, 1419 AH.
13. **Al-Takmilah li-Wafayāt al-Naqalah:** By Zaki al-Din Abu Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi al-Mundhiri, Edited by: Dr. Bashar Awwad Marouf, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, 2nd Edition, 1401 AH.
14. **Tawjīh al-Anzār li-Tawḥīd al-Muslimīn fī al-Ṣawm wa al-Iftār:** By Ahmad ibn Muhammad al-Siddiq al-Ghumari, 1419 AH, Dar al-Nafa'is.
15. **Al-Ta'rīfāt al-Fiqhiyyah (Jurisprudential Definitions):** By Muhammad ibn Amim al-Ihsan al-Maddadi al-Barkati, Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1st Edition, 1424 AH.
16. **Tawḥīd Bidāyāt al-Shuhūr al-Qamariyyah (Unifying the Beginnings of Lunar Months):** By Muhammad ibn Ali al-Sayis, *Journal of the Islamic Fiqh Academy*, Issue 3.
17. **Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān (Tafsir al-Tabari):** By Muhammad ibn Jarir al-Tabari, 3rd Edition, 1388 AH.
18. **Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār):** By Muhammad Amin (known as Ibn 'Abidin, d. 1252 AH), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, 1421 AH.
19. **Rasā'il Ibn 'Ābidīn:** By Muhammad Amin Effendi (Ibn 'Abidin), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut.
20. **Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah:** By Muhammad ibn Muhammad ibn Umar ibn Ali ibn Salim Makhloof, Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1st Edition, 1424 AH.
21. **Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār Man Dhahab:** By Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn al-'Imad al-'Akri al-Hanbali, Edited by: Mahmud al-Arna'ut, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus, 1st Edition, 1406 AH.
22. **Al-Sharḥ al-Mumti' 'alā Zād al-Mustaqni':** By Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st Edition, 1422 AH.

23. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**: By Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), Edited by: Mustafa Deeb al-Bgha, 3rd Edition, 1407 AH, Publisher: Dar Ibn Kathir.
24. **Ṣaḥīḥ Muslim**: By Imam Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
25. **Ṣafwat al-Āthār wa al-Mafāhīm**: By Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Dawsari, Publisher: Dar al-Arqam, 1st Edition, 1401 AH.
26. **Fatāwā al-Ramlī**: By Shihab al-Din Ahmad ibn Hamzah al-Ramli, Publisher: Al-Maktabah al-Islamiyyah.
27. **Fatāwā al-Lajnah al-Dā'imah lil-Buḥūth al-Imiyyah wa al-Iftā'** (*Fatawa of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta*): Compiled by: Ahmad ibn Abd al-Razzaq al-Duwaysh, General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
28. **Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**: By Ibn Hajar al-Asqalani, Publisher: Dar al-Salam Printing House - Riyadh, 1st Edition, 1421 AH.
29. **Faṭḥ al-Qadīr**: By Al-Kamal ibn al-Humam, 2nd Edition, 1977, Mustafa al-Halabi Printing Press; *Bound with: Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār)*, 2nd Edition, 1979, Dar al-Fikr - Beirut.
30. **Al-Fiqh al-Islāmī al-Muqāran ma'a al-Madhāhib** (*Comparative Islamic Jurisprudence*): By Muhammad Fathi al-Dirini, 2nd Edition, 1986.
31. **Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh** (*Islamic Jurisprudence and Its Proofs*): By Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus, 4th Edition.
32. **Al-Qāmūs al-Muḥīṭ**: By Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi, Edited by: Heritage Office, under the supervision of: Muhammad ibn Na'im al-Arqasusi, 8th Edition, 1426 AH, Beirut.
33. **Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah**: By Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy al-Kalbi al-Ghanati, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, n.d. (no date).
34. **Al-Qāmūs al-Fiqhī Lughatan wa Iṣṭilāḥan** (*Dictionary of Jurisprudence in Language and Terminology*): By Dr. Sa'di Abu Ja'ib, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus, 2nd Edition, 1408 AH.

35. **Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'**: By Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din al-Buhuti, Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
36. **Al-Lubāb fī 'Ulūm al-Kitāb**: By Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Adil al-Hanbali, Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah, 1st Edition, 1419 AH.
37. **Lisān al-'Arab**: By Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Publisher: Dar Sader - Beirut, 1414 AH.
38. **Al-Mubdi' Sharḥ al-Muqni'**: By Ibrahim ibn Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad Ibn Muflih, Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
39. **Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab**: By Al-Nawawi, Edited by: Mahmud Matraji, 1st Edition, Beirut, 1996.
40. **Al-Muḥallā bi al-Āthār**: By Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id Ibn Hazm (d. 456 AH), Edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Dar al-Turath - Cairo.
41. **Mukhtār al-Ṣiḥāḥ**: By Zayn al-Din al-Razi al-Hanafī, Edited by: Yusuf Muhammad, Publisher: Al-Maktabah al-Asriyyah, 5th Edition, Beirut, 1999.
42. **Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Alfāz al-Minhāj**: By Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
43. **Al-Mughnī**: By Ibn Qudamah, Edited by: Dr. Abd Allah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hilw, 2nd Edition, 1992.
44. **Mu'jam Maqāyīs al-Lughah**: By Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, 1979.
45. **Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'**: By Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd al-Baji, Publisher: Al-Sa'adah Press - Egypt, 1st Edition, 1332 AH.
46. **Manhajīyyat Ithbāt al-Ahillah fī al-Fiqh al-Islāmī** (*Methodology of Establishing Moon Sightings in Islamic Jurisprudence*): By Waleed ibn Idris al-Maneese, Research published by the Islamic University of Minnesota, USA, 1439 AH.
47. **Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**: By Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (known as al-Hattab, d. 954 AH), 1st Edition, 1416 AH, Publisher: Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut.

48. **Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah** (*The Kuwaiti Encyclopaedia of Islamic Jurisprudence*): By a panel of scholars, Printed by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait.
49. **Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqā al-Akḥbār**: By Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Dar al-Jeel - Beirut, 1973.